تعليم احدكم يكن فيتم بما علم بنية التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه
حالة ولا تصح لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اي المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرا
نات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود
الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا وقدر غلوة من
كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات
هكذا وقع في النسخ بالفاء والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد
في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه من استعمال الماء فالحاصل
ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من مرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي

في شرحه

في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر
جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان
الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي اكثر البدن و
اعضاء الوضوء صحيح فانه فلا يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره
المسح عليه وان كان يضره يمسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء
ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من الاعضاء بجراحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل
تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل
عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح ومسح على الجريح والجنب الصحيح في مصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة
الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما
حققنا في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او مختبطا
اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من
ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)